فَصْل
هَلْ يَجُوزُ عَزْلُ الحَاكِمِ؟

هَذَا المَبْحَثُ مِنَ الأَهَمِّيَّةِ بِمَكَانٍ؛ إِذْ إِنَّهُ يُمَثِّلُ أَكْبَرَ دَائِرَةٍ لِلْخِلَافِ بَيْنَ المُنْتَسِبِينَ لِلْعِلْمِ فِي ظِلِّ أَحْدَاثِ الثَّوْرَةِ المَصْرِيَّةِ، وَمَا تَبِعَهَا مِنْ آثَارٍ، وَكَذَلِكَ مِنْ ثَوَرَاتٍ فِي دُوَلٍ أُخْرَىٰ؛ إِذْ إِنَّ النَّاسَ انْقَسَمُوا مَعَ بِدَايَةِ الأَحْدَاثِ إِلَىٰ:

* مُؤَيِّد بِقُوَّةٍ.
* وَمُعَارِض بِقُوَّةٍ.
* وَمُعْتَزِل بَعِيد عَنِ الظُّهُورِ؛ فَلَمْ يَدْلِ بِدَلْوِهِ بَلْ لَمْ يُظْهِرْ أَيَّ مُشَارَكَةٍ.

وَلِذَا وَجَبَ أَنْ نُنَاقِشَ رَأْيَ كُلِّ فَرِيقٍ وَأَدِلَّتَهُ، وَلْنَنْظُرْ إِلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ فِي مَسْأَلَةِ عَزْلِ الحَاكِمِ وَمَتَىٰ يتم عَزْلُهُ.

❁❁❁

أَوَّلاً: إِذَا كَفَرَ الحَاكِمُ:

أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَىٰ وُجُوبِ عَزْلِ الحَاكِمِ إِذَا كَفَرَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ:[1] «**قَالَ الْقَاضِي عِيَاض**: أَجمَعَ الْعُلَمَاء عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَة لَا تَنْعَقِد لِكَافِرٍ، وَعَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْر؛ اِنْعَزَلَ، قَالَ: وَكَذَا لَوْ تَرَكَ إِقَامَة الصَّلَوَات

(١) «شَرْح النَّوَوِيِّ لِصَحِيحِ مُسْلِم» (٦/ ٣١٤).

وَالدُّعَاء إِلَيْهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ (عِنْد جُمْهُورهمْ) الْبِدْعَة[1]. قَالَ: وَقَالَ بَعْض الْبَصْرِيِّينَ: تَنْعَقِد لَهُ، وَتُسْتَدَام لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَوِّل.

قَالَ الْقَاضِي: فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ كُفْر، وَتَغْيِير لِلشَّرْعِ، أَوْ بِدْعَة خَرَجَ عَنْ حُكْم الْوِلَايَة، وَسَقَطَتْ طَاعَته، وَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَام عَلَيْهِ، وَخَلْعه وَنَصْب إِمَام عَادِل إِنْ أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقَع ذَلِكَ إِلَّا لِطَائِفَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِمْ الْقِيَام بِخَلْعِ الْكَافِر، وَلَا يَجِب فِي الْمُبْتَدِع؛ إِلَّا إِذَا ظَنُّوا الْقُدْرَة عَلَيْهِ، فَإِنْ تَحَقَّقُوا الْعَجْز لَمْ يَجِب الْقِيَام».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»:[2] «قَالَ **ابْنُ بَطَّالٍ**: فِي الْحَدِيثِ[3] حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ وَلَوْ جَارَ. **وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ** عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّبِ وَالْجِهَادِ مَعَهُ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ **لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ**، وَحُجَّتُهُمْ هَذَا الْخَبَرُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يُسَاعِدُهُ، وَلَمْ يَسْتَثْنُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنَ السُّلْطَانِ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ؛ فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ، بَلْ تَجِبُ مُجَاهَدَتُهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا».

---

(١) وَهَذَا القَوْلُ لِلْقَاضِي (رَحِمَهُ اللهُ) بَيَانٌ عَلَى جَوَازِ الخُرُوجِ عَلَى الحَاكِمِ المُبْتَدِعِ مِمَّا يَنْقُضُ دَعْوَىٰ (الإِجْمَاعِ) لِـمَنْ يَقُولُ بِهَا!!!

(٢) «فَتْح البَارِي» (١٣/ ٧).

(٣) يَقْصِدُ حَدِيثَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ؛ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ؛ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

فَالحَاكِمُ الكَافِرُ لَا تَتَحَقَّقُ بِهِ مَقَاصِدُ الحُكْمِ فِي الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ حَرِيصًا عَلَىٰ إِضْعَافِ الدَّوْلَةِ وَإِذْلَالِ مَنْ فِيهَا مِنَ المُسْلِمِينَ، وَإِعْزَازِ غَيْرِهِمْ، وَلَنْ يَرْفَعَ رَايَةَ الجِهَادِ وَلَنْ يَكُونَ قَائِمًا بِالدَّعْوَةِ إِلَىٰ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ أَهَمُّ مَقَاصِدِ الحُكْمِ، وَاللهُ (تَعَالَىٰ) يَقُولُ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النِّسَاء].

وَعَلَىٰ كُلٍّ؛ فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي وُجُوبِ عَزْلِ الحَاكِمِ: إِذَا كَانَ كَافِرًا، أَوْ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ الكُفْرُ، مَعَ ضَرُورَةِ مُرَاعَاةِ المَفَاسِدِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَىٰ مُحَاوَلَةِ عَزْلِهِ، وَالحِرْصِ عَلَىٰ دِمَاءِ المُسْلِمِينَ، وَأَعْرَاضِهِمْ.

❁❁❁

ثَانِيًا: هَلْ يُعْزَلُ الحَاكِمُ بِالفِسْقِ:

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي مَسْأَلَةِ عَزْلِ الحَاكِمِ بِفِسْقِهِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ:

الفَرِيقُ الأَوَّلُ: وَهُمُ القَائِلُونَ بِعَدَمِ العَزْلِ بِالفِسْقِ مُطْلَقًا:

قِيلَ: هُمْ جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ:[1] «فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ كُفْرٌ وَتَغْيِيرٌ لِلشَّرْعِ أَوْ بِدْعَةٌ؛ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ الوِلَايَةِ، وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ، وَوَجَبَ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ القِيَامُ عَلَيْهِ وَخَلْعُهُ، وَنَصْبُ إِمَامٍ عَادِلٍ؛ إِنْ أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ إِلَّا لِطَائِفَةٍ؛ **وَجَبَ عَلَيْهِمُ القِيَامُ بِخَلْعِ الكَافِرِ.**

---

(١) «شَرْح النَّوَوِيِّ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٢/ ٢٢٩).

وَلَا يَجِبُ فِي **الْمُبْتَدِعِ**؛ إِلَّا إِذَا ظَنُّوا الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَحَقَّقُوا الْعَجْزَ لَمْ يَجِبِ الْقِيَامُ.

وَلْيُهَاجِرِ الْمُسْلِمُ عَنْ أَرْضِهِ إِلَى غَيْرِهَا وَيَفِرَّ بِدِينِهِ.

قَالَ: وَلَا تَنْعَقِدُ لِفَاسِقٍ ابْتِدَاءً.

فَلَوْ طَرَأَ عَلَى الخَلِيفَةِ فِسْقٌ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ خَلْعُهُ إِلَّا أَنْ تَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَحَرْبٌ.

وَقَالَ **جَمَاهِيرُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ**: لَا يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ وَالظُّلْمِ وَتَعْطِيلِ الحُقُوقِ، وَلَا يُخْلَعُ، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، بَلْ يَجِبُ وَعْظُهُ وَتَخْوِيفُهُ؛ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدِ **ادَّعَى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُجَاهِدٍ فِي هَذَا الْإِجْمَاعَ**، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ هَذَا؛ بِقِيَامِ الحَسَنِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَهْلِ المَدِينَةِ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ وَبِقِيَامِ جَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَالصَّدْرِ الْأَوَّلِ عَلَى الحَجَّاجِ مَعَ ابْنِ الأَشْعَثِ، وَتَأَوَّلَ هَذَا القَائِلُ قَوْلَهُ (**أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ**) فِي أَئِمَّةِ الْعَدْلِ.

وَحُجَّةُ **الْجُمْهُورِ** أَنَّ قِيَامَهُمْ عَلَى الحَجَّاجِ لَيْسَ بِمُجَرَّدِ الْفِسْقِ، بَلْ لِمَا غَيَّرَ مِنَ الشَّرْعِ وَظَاهَرَ مِنَ الْكُفْرِ.

قَالَ الْقَاضِي: **وَقِيلَ**: إِنَّ هَذَا الخِلَافَ كَانَ أَوَّلًا، ثُمَّ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ:[1] «وَأَجمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ، وَأَمَّا الْوَجْهُ المَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ، وَحُكِيَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضًا، فَغَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ، مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ .

قَالَ الْعُلَمَاء: وَسَبَبُ عَدَمِ اِنْعِزَالِهِ وَتَحْرِيمِ الخُرُوجِ عَلَيْهِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ الْفِتَنِ، وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ، وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ، **فَتَكُونُ المَفْسَدَةُ فِي عَزْلِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي بَقَائِه**».

وَفِي هَذَا الكَلَامِ إِشَارَةٌ وَاضِحَةٌ مِنَ **النَّوَوِيِّ** (رَحِمَهُ اللهُ) بِجَوَازِ العَزْلِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَىٰ ذَلِكَ فِتَنٌ وَإِرَاقَةُ دِمَاءٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (رَحِمَهُ اللهُ) بِالإِجْمَاعِ: فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ؛ فَأَيُّ عَصْرٍ حَدَثَ فِيهِ ذَلِكَ الإِجْمَاعُ؟ وَمَنْ هُمُ العُلَمَاءُ الَّذِينَ قَالُوا بِهِ؟

فَلَا يُوجَدُ عَصْرٌ مِنَ العُصُورِ السَّابِقَةِ لِلنَّوَوِيِّ أَوِ اللَّاحِقَةِ إِلَّا وَفِيهَا مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَنْقُضُ ذَلِكَ الإِجْمَاعَ [المَزْعُومَ].

فَالِاخْتِلَافُ وَاقِعٌ يَقِينًا؛ وَعَلَيْهِ فَإِنَّ دَعْوَىٰ الإِجْمَاعِ بَعْدَ ثُبُوتِ الخِلَافِ لَابُدَّ أَنْ تَكُونَ مُؤَكَّدَةً غَيْرَ ظَنِّيَّةٍ، ثُمَّ إِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ الَّذِينَ يَنْهُونَ عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا لِدَرْءِ المَفَاسِدِ المُتَرَتِّبَةِ فَقَطْ.

---

(١) «شَرْح النَّوَوِيِّ لِمُسْلِمٍ» (٦/ ٣١٤).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ أَيْضًا: [1] «وَأَمَّا قَوْله: «**أَفَلَا نُقَاتِلهُمْ ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا**» فَفِيهِ مَعْنَىٰ مَا سَبَقَ؛ أَنَّهُ لَا يَجُوز الخُرُوج عَلَىٰ الخُلَفَاء بِمُجَرَّدِ الظُّلْم أَوْ الْفِسْق؛ مَا لَمْ يُغَيِّرُوا شَيْئًا مِنْ قَوَاعِد الْإِسْلَام».

وَفِي كَلَامِهِ هُنَا (أَيْضًا) مَعْنًىٰ وَاضِحٌ أَنَّهُمْ إِذَا غَيَّرُوا شَيْئًا مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ يَجُوزُ الخُرُوجُ عَلَيْهِمْ، وَمَا بَالُنَا بِمَنْ غَيَّرَ أَكْثَرَهَا؟

وَقَالَ النَّوَوِيُّ:[2] «إِنَّ الإِمَامَ لَا يَنْعَزِلُ بِالفِسْقِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ».

وَقَالَ أَبُو يَعْلَى فِي «المُعْتَمَدِ»:[3] «ذَكَرَ **شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ** فِي كِتَابِهِ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَنْخَلِعُ بِذَلِكَ، أَيْ: بِفِسْقِ الأَفْعَال؛ كَأَخْذِ الأَمْوَال وَضَرْبِ الأَبْشَارِ، وَلَا يَجِبُ الخُرُوجُ عَلَيْهِ، بَلْ يَجِبُ وَعْظُهُ وَتَخْوِيفُهُ، وَتَرْكُ طَاعَتِهِ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ مَعَاصِي اللهِ (تَعَالَىٰ)».

وَذَهَبَ فِي كِتَابِهِ «الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة» (ص٢٠) إِلَىٰ أَنَّ الفِسْقَ لَا يَمْنَعُ مِنَ اسْتِدَامَةِ الإِمَامَةِ سَوَاءٌ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِأَفْعَالِ الجَوَارِحِ؛ وَهُوَ ارْتِكَابُ المَحْظُورَاتِ وَإِقْدَامِهِ عَلَىٰ المُنْكَرَاتِ اِتِّبَاعًا لِشَهْوَةٍ، أَوْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالاِعْتِقَادِ؛ وَهُوَ: المُتَأَوِّلُ لِشُبْهَةٍ تَعْرِضُ يَذْهَبُ فِيهَا إِلَىٰ خِلَافِ الحَقِّ .

---

(١) «شَرْح النَّوَوِيِّ لِمُسْلِمٍ» (٦/ ٣٢٧).

(٢) «رَوْضَة الطَّالِبِينَ» (١٠/ ٤٨).

(٣) «المُعْتَمَد فِي أُصُولِ الدِّينِ» (ص٢٤٣).

ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِكَلَامِ **الإِمَامِ أَحْمَدَ** فِي المَنْعِ مِنَ الخُرُوجِ عَلَىٰ الأَئِمَّةِ لِـمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِحْيَاءِ الفِتْنَةِ، وَبِالأَحَادِيثِ الآمِرَةِ بِالصَّبْرِ عَلَىٰ جَوْرِ الأَئِمَّةِ .

تَنْبِيهٌ:

أَقْوَالُ أَهْلِ العِلْمِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: بِعَدَمِ جَوَازِ الخُرُوجِ عَلَىٰ الحَاكِمِ الفَاسِقِ صَحِيحَةٌ؛ فِي حَالَةِ كَوْنِ الحَاكِمِ فَاسِقًا، لَكِنَّهُ مُقِيمٌ لِـحُدُودِ اللهِ فِي الدَّوْلَةِ حَاكِمًا بِشَرْعِ اللهِ فِيهَا، وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ؛ فَإِنَّ اقْتِرَافَهُ لِبَعْضِ المَعَاصِي مِمَّا يُوصَفُ بِهِ بِالفِسْقِ لَا يَكُونُ مُوجِبًا لِعَزْلِهِ، وَكَذَلِكَ ظُلْمَهُ لِبَعْضِ الأَشْخَاصِ بِضَرْبِ الأَبْشَارِ أَوْ أَخْذِ الأَمْوَالِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَحْكُمُ بِكِتَابِ اللهِ، وَيُشِيعُ المُنْكَرَاتِ وَالفَوَاحِشَ، وَيَدْعُو إِلَىٰ البِدْعَةِ، وَيَقْمَعُ السُّنَّةَ، وَيَتْرُكُ المُنْكَرَ يَعُمُّ دُونَ رَدْعٍ يَمْنَعُ، وَلَا يُرَاعِي الحُرُمَاتِ؛ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَا يَضَعُ قَانُونًا يُعَاقِبُ تَارِكَ الصَّلَاةَ، وَلَا مَانِعَ الزَّكَاةَ، وَلَا تَارِكَ الفَرَائِضَ كُلَّهَا، كُلُّ ذَلِكَ مَعَ البَثِّ الإِعْلَامِيِّ الحَاضِّ عَلَىٰ الفَوَاحِشِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ؛ فَعِنْدَئِذٍ وَجَبَ القِيَامُ بِالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وِفْقًا لِلنُّصُوصِ الآمِرَةِ بِذَلِكَ، مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَىٰ مُحَاوَلَةِ عَزْلِهِ مُنْكَرٌ أَكْبَرُ؛ مِنْ كَثْرَةِ القَتْلِ، وَالِاعْتِدَاءِ عَلَىٰ حُرُمَاتِ المُسْلِمِينَ.

❁❁❁

الفَرِيقُ الثَّانِي؛ وَهُمُ القَائِلُونَ بِالعَزْلِ:

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِوُجُوبِ عَزْلِ الإِمَامِ لِمُبَرِّرَاتٍ؛ **نَذْكُرُ بَعْضَهَا:**

مُبَرِّرَاتُ عَزْلِ الإِمَامِ:

أَوَّلاً: ظُهُورُ الكُفْرِ البَوَاحِ:

أَهَمُّ مُبَرِّرَاتِ العَزْلِ؛ مَا وَرَدَ بِهِ حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (رضي الله عنه):

فَعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ؛ قَالَ: [1] دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (وَهُوَ مَرِيضٌ) قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ! حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ؛ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ (فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا) «**أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا، وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**».

قَالَ الخَطَّابِيُّ: [2] «مَعْنَىٰ: بَوَاحًا: يُرِيدُ ظَاهِرًا بَادِيًا مِنْ قَوْلِهِمْ: بَاحَ بِالشَّيْءِ يَبُوحُ بَوْحًا وَبَوَاحًا؛ إِذَا أَذَاعَهُ وَأَظْهَرَهُ».

وَ«عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»:

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: [3] «أَيْ: نَصُّ آيَةٍ أَوْ خَبَرٌ صَحِيحٌ؛ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ».

---

(١) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١/ ٤٤٤) ح (٦٥٣٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩/ ٣٧٤) ح (٣٤٢٧).

(٢) «فَتْح البَارِي» (٨/ ١٣).

(٣) «فَتْح البَارِي» (٥/ ١٣).

وقَالَ النَّوَوِيُّ:(١) «وَالْمُرَادُ بِالْكُفْرِ هُنَا الْمَعَاصِي، وَمَعْنَىٰ (عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ) أَيْ: تَعْلَمُونَهُ مِنْ دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ: لَا تُنَازِعُوا وُلَاةَ الْأُمُورَ فِي وِلَايَتِهِمْ، وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ؛ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ».

وَفِي قَوْلِ **النَّوَوِيِّ** هَذَا أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ **جَوَازِ الْخُرُوجِ إِذَا تَحَقَّقَتْ رُؤْيَةُ الْمُنْكَرِ، بَلْ إِنَّهُ** (رَحِمَهُ اللهُ) **يُفَسِّرُ الْكُفْرَ بِالْمَعْصِيَةِ**؛ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ كَلَامِهِ.

وَقَدْ أَفَادَ أَنَّ الْمُنْكَرَ الْمُحَقَّقَ الْمَعْلُومَ مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ تُوجِبُ رُؤْيَتُهُ الْخُرُوجَ عَلَىٰ الإِمَامِ، وَفِي هَذَا رَدٌّ كَافٍ عَلَىٰ أُولَئِكَ الْمُخَرِّفِينَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّوَوِيَّ (رَحِمَهُ اللهُ) يَنْقِلُ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ عَدَمِ الْخُرُوجِ مُطْلَقًا؛ فَلْيَفْهَمْ أُولَئِكَ أَنَّ كَلَامَ النَّوَوِيِّ مُقَيَّدٌ بِإِقَامَةِ شَرْعِ اللهِ (ﷻ).

قَالَ النَّوَوِيُّ:(٢) «قَالَ الْقَاضِي **عِيَاضٌ**: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَنْعَقِدُ لِكَافِرٍ، وَعَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ انْعَزَلَ.

قَالَ: وَكَذَا لَوْ تَرَكَ إِقَامَةَ الصَّلَوَاتِ وَالدُّعَاءِ إِلَيْهَا.

قَالَ: وَكَذَلِكَ **عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ الْبِدْعَةُ**(٣).

---

(١) «صَحِيح مُسْلِمٍ بِشَرْح النَّوَوِيِّ» (١٢/ ٢٢٩).

(٢) «صَحِيح مُسْلِمٍ بِشَرْح النَّوَوِيِّ» (١٢/ ٢٢٩).

(٣) وَهَذَا القَوْلُ لِلْقَاضِي -رَحِمَهُ اللهُ- بَيَانٌ عَلَى جَوَازِ الخُرُوجِ عَلَى (الحَاكِمِ المُبْتَدِعِ)؛ مِمَّا يَنْقُضُ دَعْوَىٰ الإِجْمَاعِ لِـمَنْ يَقُولُ بِهَا.

قَالَ: وَقَالَ **بَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ**: تَنْعَقِدُ لَهُ، وَتُسْتَدَامُ لَهُ لِأَنَّهُ مُتَأَوِّلٌ.

قَالَ **الْقَاضِي**: فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ كُفْرٌ وَتَغْيِيرٌ لِلشَّرْعِ أَوْ بِدْعَةٌ خَرَجَ[1] عَنْ حُكْمِ الْوِلَايَةِ، وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ، وَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ، وَخَلْعُهُ وَنَصْبُ إِمَامٍ عَادِلٍ إِنْ أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ إِلَّا لِطَائِفَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِخَلْعِ الْكَافِرِ، وَلَا يَجِبُ فِي الْمُبْتَدِعِ إِلَّا إِذَا ظَنُّوا الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ[2]، فَإِنْ تَحَقَّقُوا الْعَجْزَ لَمْ يَجِبِ الْقِيَامُ، وَلْيُهَاجِرِ الْمُسْلِمُ عَنْ أَرْضِهِ إِلَى غَيْرِهَا، وَيَفِرُّ بِدِينِهِ.

قَالَ: وَلَا تَنْعَقِدُ لِفَاسِقٍ اِبْتِدَاءً، فَلَوْ طَرَأَ عَلَى الخَلِيفَةِ فِسْقٌ؛ قَالَ بَعْضهمْ: يَجِبُ خَلْعُهُ إِلَّا أَنْ تَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَحَرْبٌ. وَقَالَ **جَمَاهِير أَهْل السُّنَّة مِنْ الْفُقَهَاء وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ**: لَا يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ وَالظُّلْمِ وَتَعْطِيلِ الحُقُوقِ، وَلَا يُخْلَعُ وَلَا يَجُوزُ الخُرُوجُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، بَلْ يَجِبُ وَعْظُهُ وَتَخْوِيفُهُ؛ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَة فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ **اِدَّعَى أَبُو بَكْر بْن مُجَاهِد فِي هَذَا الْإِجْمَاع**، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضهمْ هَذَا بِقِيَامِ الحُسَيْنِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَهْلِ المَدِينَةِ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ، وَبِقِيَامِ جَمَاعَةٍ عَظِيمةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَالصَّدْرِ الْأَوَّلِ عَلَى الحَجَّاجِ مَعَ اِبْنِ الْأَشْعَثِ. وَتَأَوَّلَ هَذَا الْقَائِلُ قَوْلَهُ: (**أَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ**) فِي أَئِمَّةِ الْعَدْلِ.

---

(١) نُكَرِّرُ مَا سَبَقَ بِقَوْلِهِ (أَوْ بِدْعَة).

(٢) فِي هَذَا بَيَانُ الخُرُوجِ عَلَى الْمُبْتَدِعِ الَّذِي لَمْ يَكْفُرْ؛ عِنْدَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ.

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّ قِيَامَهُمْ عَلَىٰ الحَجَّاجِ لَيْسَ بِمُجَرَّدِ الْفِسْقِ، بَلْ لَـمَّا غَيَّرَ مِنَ الشَّرْعِ وَظَاهَرَ مِنَ الْكُفْرِ[1].

قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ كَانَ أَوَّلًا، ثُمَّ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ مَنْعِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ . وَاللهُ أَعْلَمُ.»أ.هـ.

فهَذَا **النَّوَوِيُّ** نَفْسُهُ يَنْقُلُ عَدَمَ الإِجْمَاعِ عَلَىٰ العَزْلِ، بَلْ فِي كَلَامِ **القَاضِي عِيَاضٍ** مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الَّذِينَ ثَارُوا عَلَىٰ الحَجَّاجِ لَـمَّا غَيَّرَ مِنَ الشَّرْعِ وَظَاهَرَ مِنَ الكُفْرِ؛ وَمَا فَعَلَهُ الحَجَّاجُ مِنْ تَغْيِيرِ الشَّرْعِ لَا يُسَاوِي عُشْرَ مِعْشَارِ مَا غَيَّرَهُ حُكَّامُ زَمَانِنَا؛ هَذَا بِخِلَافِ مَا فَعَلُوهُ مِنْ إِظْهَارِ العَدَاوَةِ لأَهْلِ الدِّيَانَةِ، وَالعَمَلِ عَلَىٰ إِذْلَالِـهِمْ، وَتَقْرِيبِ أَهْلِ الخِيَانَةِ، وَإِعْلَاءِ شَأْنِهِمْ، وَإِظْهَارِ المَوَدَّةِ لأَعْدَاءِ الدِّينِ، وَالتَّعَاوُنِ مَعَهُمْ فِي شَتَّىٰ المَيَادِينِ.

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ:[2] «لَا خِلَافَ بَيْنَ الأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْقَدَ الإِمَامَةُ لِفَاسِقٍ».

فَفِي الإِجْمَاعِ عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ انْعِقَادِهَا لِلْفَاسِقِ ابْتِدَاءً لِعَدَمِ اسْتِيفَاءِ الشُّرُوطِ، فَإِنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ عَزْلُهُ لِفِسْقٍ طَرَأَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ جَازَ عَزْلُهُ، لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ مُدَاوِمًا عَلَىٰ الفِسْقِ، غَيْرَ مُنْتَهٍ عَنْهُ.

---

(١) مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الحَجَّاجَ كَانَ يَحْكُمُ بِشَرْعِ اللهِ، وَكَانَ هَذَا هُوَ الحُكْمُ السَّائِدُ فِي الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ كُلِّهَا، إِلَّا إِنَّهُمْ نَقَمُوا عَلَى الحَجَّاجِ جَبَرُوتَهُ وَظُلْمَهُ وَإِسْرَافَهُ فِي القَتْلِ.

(٢) «تَفْسِير القُرْطُبِيّ» (١/ ٢٧٠).

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ:[1] «أَنَّهُ (أَيْ: الإِمَام) يَنْعَزِلُ بِالْكُفْرِ إِجْمَاعًا، فَيَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ الْقِيَامُ فِي ذَلِكَ، فَمَنْ قَوِيَ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ فَلَهُ الثَّوَابُ، وَمَنْ دَاهَنَ؛ فَعَلَيْهِ الْإِثْمُ، وَمَنْ عَجَزَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ من تِلْكَ الأَرْضِ».

وَقَالَ السَّفَاقِسِيُّ:[2] «أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الخَلِيفَةَ إِذَا دَعَا إِلَىٰ **كُفْرٍ** أَوْ **بِدْعَةٍ**؛ يُثَارُ عَلَيْهِ» .

فهَذَا خَبَرٌ يَذْكُرُ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ الخُرُوجِ عَلَىٰ المُبْتَدِعِ.

❁❁❁

* مِنَ الأَقْوَالِ السَّابِقَةِ، وَبِفَهْمِ الحَدِيثِ؛ فَإِنَّ رُؤْيَةَ الكُفْرِ البَوَاحِ تُوجِبُ عَزْلَ الإِمَامِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ أَنْ يُكَفِّرَ الحَاكِمُ، وَلَكِنْ يَكْفِي أَنْ يَعْمَلَ أَعْمَالَ الكُفْرِ البَوَاحِ.

وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ: فَإِنَّ العَمَلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا وَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِ العَامِلِ؛ إِمَّا لِوُجُودِ مَانِعٍ، أَوْ لِعَدَمِ اكْتِمَالِ الشُّرُوطِ؛ فعَلَىٰ سَبِيلِ المِثَالِ لَوْ أَنَّ حَاكِمًا وَضَعَ شَرْعًا غَيْرَ شَرْعِ اللهِ (ﷻ)، وَحَكَمَ بِهِ، أَوْ أَمَرَ بِالحُكْمِ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ؛ فهَذَا كفر، وَلَكِنْ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَجْزِمَ بِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ الكُفْرِ عَلَىٰ الحَاكِمِ نَفْسِهِ.

فَالفِعْلُ كُفْرٌ وَلَا نُكَفِّرُ الفَاعِلَ، وَعَلَىٰ هَذَا؛ فَالحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ كُفْرٌ بَوَاحٌ.

---

(١) «فَتْح البَارِي» (١٣/ ١٢٣).

(٢) «إِرْشَاد السَّارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِي» (١٠/ ٢١٧)، وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِ السَّفَاقِسِيِّ: «أَنَّهُ يُثَارُ عَلَيْهِ إِذَا دَعَا لِبِدْعَةٍ»، وَنَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ.

وَبِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ تَكْفِيرِ الحَاكِمِ؛ فَإِنَّ الحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ كُفْرٌ وَلَا رَيْبَ.

وَمِنَ العَجِيبِ أَنَّهُ أَثْنَاءَ مُنَاقَشَتِي لِبَعْضِ القَائِلِينَ بِعَدَمِ الخُرُوجِ؛ قَالَ: هُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٌ!

وهَذَا الكَلَامُ لَيْسَ فِي مَوْضِعِهِ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ، إِذْ إِنَّ قَوْلَ العُلَمَاءِ: «**كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ**» تَطْبِيقُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَاعِلِ وَلَيْسَ الفِعْلَ، فَالحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ كُفْرٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ بِالإِجْمَاعِ، وَلَكِنْ لَا نُطْلِقُ حُكْمَ الكُفْرِ عَلَىٰ المُعَيَّنِ إِلَّا إِذَا اكْتَمَلَتِ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ المَوَانِعُ، فَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَالعُلَمَاءِ: «**كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ**»؛ خَاصٌّ بِالحَاكِمِ وَلَيْسَ بِالفِعْلِ نَفْسِهِ.

أَمَّا **الفِعْلُ**؛ وَهُوَ الحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا، وَالنَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا**»، وَلَمْ يَقُلْ (إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ الحَاكِمُ).

وَأَمَّا **الحُجَّةُ** فِي أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ (رَحِمَهُ اللهُ) لَمْ يَأْمُرْ بِالخُرُوجِ عَلَىٰ المَأْمُونِ وَالمُعْتَصِمِ لِقَوْلِهِمَا بِخَلْقِ القُرْآنِ، فَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ إِذِ الحُجَّةُ فِي النَّصِّ، وَلِأَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ كَانَ لَا يَرَىٰ الخُرُوجَ دَرْءًا لِلْمَفْسَدَةِ النَّاتِجَةِ عَنْهُ (كَمَا سَيَتَبَيَّنُ بَعْدُ؛ إِنْ شَاءَ اللهُ)، وَلِأَنَّ المَأْمُونَ وَالمُعْتَصِمَ وَالوَاثِقَ كَانُوا يَقُومُونَ بِوَاجِبَاتِ الإِمَامَةِ كَامِلَةً؛ إِلَّا فِي هَذِهِ الجُزْئِيَّةِ الَّتِي تَأَوَّلُوهَا وَزَيَّنَ لَهُمْ عُلَمَاءُ السُّوءِ صِحَّتَهَا.

وَقَدْ خَرَجَ **أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ الخُزَاعِيُّ** فِي أَيَّامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ كَمَا سَنَذْكُرُ بَعْدُ، وَلَمْ يُنْكِرِ الإِمَامُ عَلَيْهِ؛ بَلِ امْتَدَحَهُ (رَحِمَهُمَا اللهُ).

❁❁❁

ثَانِيًا: ظُهُورُ المُنْكَرِ وَحِمَايَتُهُ مِنْ قِبَلِ الحُكَّامِ:

ـ وَقَدِ اسْتَدَلَّ القَائِلُونَ بِالعَزْلِ (أَيْضًا) بِالأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ مَقَاصِدِ الإِمَامَةِ ابْتِدَاءً، وَكَذَلِكَ الشُّرُوطِ الوَاجِبِ تَوَافُرِهَا فِي الإِمَامِ؛ قَالُوا: فَكَذَلِكَ هُنَا، وَلأَنَّ الغَرَضَ مِنَ المَنْصِبِ هُوَ حِمَايَةُ جَنَابِ الدِّينِ، وَرَفْعُ الظُّلْمِ، وَتَحْقِيقُ العَدْلِ، فَإِذَا انْتَفَتْ هَذِهِ الخِصَالُ انْتَفَىٰ مَقْصُودُ الإِمَامَةِ؛ وَالإِمَامَةُ وَاجِبَةٌ شَرْعًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ عَادِلًا.

ـ وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ الأَدِلَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ لِلْخُرُوجِ عَلَىٰ الإِمَامِ وَعَزْلِهِ إِنْ أَمْكَنَ؛ **وَمِنْهَا:**

١ـ حَدِيثُ ابْنُ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه): فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ:[1] أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**».

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ:[2] «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ جِهَادِ الأُمَرَاءِ بِاليَدِ» .

---

(١) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١/ ١٦٨) ح (٧١).

(٢) «جَامِعِ العُلُومِ وَالحِكَمِ» (ص ٣٠٤).

وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ وَاضِحٌ فِي المَسْأَلَةِ.

لَطِيفَةٌ: أَثْنَاءُ مُنَاقَشَتِي مَعَ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِجْمَاعَ عَلَىٰ عَدَمِ الخُرُوجِ عَلَىٰ الحَاكِمِ الفَاسِقِ؛ قَالَ: وَلَيْسَ مَعَ مَنْ يَقُولُ عَكْسَ ذَلِكَ دَلِيلٌ! فَذَكَّرْتُ لَهُ هَذَا الحَدِيثَ؛ فَقَالَ: هَذَا لَيْسَ لِلْأُمَرَاءِ. فَاحْتَكَمْنَا لأَقْوَالِ العُلَمَاءِ؛ فَقَرَأَ كَلَامَ **ابْنِ رَجَبٍ الحَنْبَلِيِّ**؛ ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ مَعْنَىٰ الخُرُوجِ بِاليَدِ يَعْنِي السَّيْفَ!

وَكَانَتِ النَّتِيجَةُ الَّتِي تَوَصَّلَ إِلَيْهَا أَنَّ الحَاكِمَ المُبَدِّلَ لِشَرْعِ اللهِ يَجُوزُ لِـمَنْ حَكَمَ بِكُفْرِهِ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ، أَمَّا مَنْ حَكَمَ بِفِسْقِهِ وَلَمْ يَحْكُمْ بِكُفْرِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الخُرُوجُ عَلَيْهِ!!!... **وَلَا تَعْلِيقَ.**

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (رَحِمَهُ اللهُ):[1] «وَأَيُّمَا طَائِفَةٍ انْتَسَبَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَامْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ جِهَادُهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله، كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَانِعِي الزَّكَاةِ. ...».

وَقَالَ:[2] «فَثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ يُقَاتَلُ مَنْ خَرَجَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ تَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

---

(١) «مَجْمُوع الفَتَاوَىٰ» (٢٨/ ٣٥٦).

(٢) «مَجْمُوع الفَتَاوَىٰ» (٢٨/ ٣٥٧، ٣٥٨).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ لَوْ تَرَكَتْ السُّنَّةَ الرَّاتِبَةَ كَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: هَلْ يَجُوزُ قِتَالُـهَا؟ **عَلَى قَوْلَيْنِ**:

فَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ الظَّاهِرَةُ وَالْمُسْتَفِيضَةُ؛ فَيُقَاتَلُ عَلَيْهَا بِالِاتِّفَاقِ حَتَّى يَلْتَزِمُوا أَنْ يُقِيمُوا الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَيُؤَدُّوا الزَّكَاةَ وَيَصُومُوا شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَحُجُّوا الْبَيْتَ وَيَلْتَزِمُوا تَرْكَ الْمُحَرَّمَاتِ: مِنْ نِكَاحِ الْأَخَوَاتِ وَأَكْلِ الخَبَائِثِ وَالِاعْتِدَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقِتَالُ هَؤُلَاءِ وَاجِبٌ ابْتِدَاءً بَعْدَ بُلُوغِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَيْهِمْ بِمَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ.

فَأَمَّا إذَا بَدَءُوا الْمُسْلِمِينَ؛ فَيَتَأَكَّدُ قِتَالُـهُمْ؛ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي قِتَالِ الْمُمْتَنِعِينَ مِنْ الْمُعْتَدِينَ قُطَّاعِ الطُّرُقِ. وَأَبْلَغُ الجِهَادِ الْوَاجِبِ لِلْكَفَّارِ وَالْمُمْتَنِعِينَ عَنْ بَعْضِ الشَّرَائِعِ؛ كَمَا نَعِي الزَّكَاةَ وَالخَوَارِجَ وَنَحْوَهُمْ: يَجِبُ ابْتِدَاءً وَدَفْعًا.

فَإِذَا كَانَ ابْتِدَاءً فَهُوَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ الْفَرْضُ عَنْ الْبَاقِينَ كَانَ الْفَضْلُ لِمَنْ قَامَ بِهِ. ...».

فهَذَا **ابْنُ تَيْمِيَّةَ** (رَحِمَهُ اللهُ) يَذْكُرُ الإِجْمَاعَ عَلَى قِتَالِ أَيِّ طَائِفَةٍ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْمُسْتَفِيضَةِ وَتَرْكِ الوَاجِبَاتِ.

وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ جَاؤُوا بِأَنَّ هَذَا لِغَيْرِ الحُكَّامِ!

❁❁❁

أَمَّا الحُكَّامُ –عِنْدَهُمْ– فَمَهْمَا بَدَّلُوا فِي دِينِ اللهِ، وَمَهْمَا أَحَلُّوا الحَرَامَ وَحَرَّمُوا الحَلَالَ، وَمَهْمَا سَمَحُوا لِدِيَارِ اللَّهْوِ بِتَقْدِيمِ الخُمُورِ وَظُهُورِ الرَّاقِصَاتِ

وَالْمُغَنِّيَاتِ، وَمَهْمَا حَارَبُوا الْمُنْتَقِبَاتِ العَفِيفَاتِ وَمَنَعُوهُنَّ حُقُوقَهُنَّ، وَشَجَّعُوا السَّافِرَاتِ وَأَقَرُّوهُنَّ، وَمَهْمَا أَطْلَقُوا قَنَوَاتِ الفُجُورِ تَبُثُّ فُجُورَهَا، وَحَظَرُوا القَنَوَاتِ الدِّينِيَّةَ كَيْ لَا تَبُثَّ الفَضِيلَةَ، فَهُمْ عِنْدَهُمْ لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ السَّابِقَ!!

❁❁❁

قَالَ الْمُجِيزُونَ لِلْخُرُوجِ عَلَى الإِمَامِ وَوُجُوبِ عَزْلِهِ: هَذِهِ أَدِلَّةٌ تُؤَكِّدُ قِتَالَ الفِئَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الفِسْقِ أَوْ إِلَى الضَّلَالَةِ؛ وَلَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ كَوْنِ الإِمَامِ مَعَهَا أَمْ لَا.

وَقَدْ أَمَرَ **ابْنُ تَيْمِيَّةَ** (رَحِمَهُ اللهُ) بِقِتَالِ التَّتَارِ؛ لأَنَّهُمْ (رُغْمَ أَنَّهُمْ أَعْلَنُوا الإِسْلَامَ وَنَطَقُوا ابِالشَّهَادَتَيْنِ) وَضَعُوا قَوَانِينَ لِلْحُكْمِ لَيْسَتْ مِنْ شَرْعِ اللهِ (ﷻ)، وَقَدْ شَارَكَ **ابْنُ تَيْمِيَّةَ** بِنَفْسِهِ فِي قِتَالِهِمْ؛ رُغْمَ أَنَّ دَوْلَةَ التَّتَارِ؛ كَمَا قَدَّمْنَا كَانُوا قَدْ أَظْهَرُوا الإِسْلَامَ، وَهُمْ بِمَثَابَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّبِ؛ جَاءَ فِي (مَجْمُوعِ الفَتَاوَى) سُؤَالٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مُتَرَدِّدِينَ فِي قِتَالِهِمْ لِشُبْهَةِ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، **وَإِلَيْكَ نَصُّ السُّؤَالِ وَالإِجَابَةِ:**(١)

مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ أَئِمَّةُ الدِّينِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) أَجْمَعِينَ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى بَيَانِ الحَقِّ الْمُبِينِ، وَكَشْفِ غَمَرَاتِ الجَاهِلِينَ وَالزَّائِغِينَ فِي: هَؤُلَاءِ التَّتَارِ الَّذِينَ يَقْدُمُونَ إِلَى الشَّامِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَقَدْ تَكَلَّمُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَانْتَسَبُوا إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُبْقُوا عَلَى الْكُفْرِ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فَهَلْ يَجِبُ قِتَالُهُمْ أَمْ لَا ؟ وَمَا الْحُجَّةُ عَلَى

(١) «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٢٨/ ٥٠١) وَمَا بَعْدَهَا.

قِتَالِهِمْ، وَمَا مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِمَّنْ يَفِرُّ إِلَيْهِمْ مِنْ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ الْأُمَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ قَدْ أَخْرَجُوهُ مَعَهُمْ مُكْرَهًا؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ يَكُونُ مَعَ عَسْكَرِهِمْ مِنْ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْعِلْمِ، وَالْفِقْهِ، وَالْفَقْرِ، وَالنُّصُوصِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَمَا يُقَالُ فِيمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ وَالْمُقَاتِلُونَ لَهُمْ مُسْلِمُونَ وَكِلَاهُمَا ظَالِمٌ، فَلَا يُقَاتِلُ مَعَ أَحَدِهِمَا. وَفِي قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ كَمَا تُقَاتَلُ الْبُغَاةُ الْمُتَأَوِّلُونَ، وَمَا الْوَاجِبُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَأَهْلِ الْقِتَالِ وَأَهْلِ الْأَمْوَالِ فِي أَمْرِهِمْ. أَفْتُونَا فِي ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ مَبْسُوطَةٍ شَافِيَةٍ، فَإِنَّ أَمْرَهُمْ قَدْ أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ عَلَى أَكْثَرِهِمْ تَارَةً لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِأَحْوَالِهِمْ، وَتَارَةً لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِحُكْمِ اللهِ (تَعَالَى) وَرَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي مِثْلِهِمْ، وَاللهُ الْمُيَسِّرُ لِكُلِّ خَيْرٍ بِقُدْرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ؟

الْجَوَابُ: الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَعَمْ؛ يَجِبُ قِتَالُ هَؤُلَاءِ بِكِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْمَعْرِفَةُ بِحَالِهِمْ. وَالثَّانِي: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اللهِ فِي مِثْلِهِمْ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَكُلُّ مَنْ بَاشَرَ الْقَوْمَ بِعِلْمٍ حَالِهِمْ، وَمَنْ لَمْ يُبَاشِرْهُمْ يَعْلَمُ ذَلِكَ بِمَا بَلَغَهُ مِنْ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَأَخْبَارِ الصَّادِقِينَ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ جُمَلَ أُمُورِهِمْ بَعْدَ أَنْ نُبَيِّنَ الْأَصْلَ الْآخَرَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَنَقُولُ: كُلُّ طَائِفَةٍ خَرَجَتْ عَنْ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ

قِتَالُهُا بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ تَكَلَّمَتْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِالشَّهَادَتَيْنِ وَامْتَنَعُوا عَنْ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّىٰ يُصَلُّوا، وَإِنْ امْتَنَعُوا عَنْ الزَّكَاةِ، وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّىٰ يُؤَدُّوا الزَّكَاةَ، وَكَذَلِكَ إِنْ امْتَنَعُوا عَنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ حَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَكَذَلِكَ إِنْ امْتَنَعُوا عَنْ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ، أَوْ الزِّنَا، أَوْ الْمَيْسِرِ، أَوْ الخَمْرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الشَّرِيعَةِ وَكَذَلِكَ إِنْ امْتَنَعُوا عَنْ الحُكْمِ فِي الدِّمَاءِ، وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ، وَالْأَبْضَاعِ، وَنَحْوِهَا بِحُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ امْتَنَعُوا عَنْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَجِهَادِ الْكُفَّارِ إِلَىٰ أَنْ يُسْلِمُوا وَيُؤَدُّوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَظْهَرُوا الْبِدَعَ الْمُخَالِفَةَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاتِّبَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا مِثْلُ: أَنْ يُظْهِرُوا الْإِلْحَادَ فِي أَسمَاءِ الله وَآيَاتِهِ، أَوْ التَّكْذِيبَ بِأَسمَاءِ الله وَصِفَاتِهِ، أَوْ التَّكْذِيبَ بِقَدَرِهِ وَقَضَائِهِ أَوْ التَّكْذِيبَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ عَهْدِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، أَوْ الطَّعْنَ فِي السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ أَوْ مُقَاتَلَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ يَدخُلُوا فِي طَاعَتِهِمْ الَّتِي تُوجِبُ الخُرُوجَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ قَالَ اللهُ (تَعَالَىٰ): ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٣]، فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ لله وَبَعْضُهُ لِغَيْرِ الله وَجَبَ الْقِتَالُ حَتَّىٰ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله. وَقَالَ (تَعَالَىٰ): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ

بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٨ – ٢٧٩] وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الطَّائِفِ، وَكَانُوا قَدْ أَسْلَمُوا وَصَلَّوْا وَصَامُوا، لَكِنْ كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِالرِّبَا، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا بِتَرْكِ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا، وَقَالَ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٩] وَقَدْ قُرِئَ ﴿فَأْذِنُوا﴾ وَ﴿آذَنُوا﴾ وَكِلَا الْمَعْنَيَيْنِ صَحِيحٌ، وَالرِّبَا آخِرُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْقُرْآنِ، وَهُوَ مَا يُوجَدُ بِتَرَاضِي الْمُتَعَامِلِينَ، فَإِذَا كَانَ مَنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْهُ مُحَارِبًا لله وَرَسُولِهِ فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي هِيَ أَسْبَقُ تَحْرِيمًا وَأَعْظَمُ تَحْرِيمًا...»أ.هـ.

فَهَذَا بَيَانٌ مِنِ **ابْنِ تَيْمِيَّةَ** (رَحِمَهُ اللهُ) بِوُجُوبِ قِتَالِ التَّتَارِ رُغْمَ أَنَّهُمْ كَانُوا دَوْلَةً قَائِمَةً مُنْتَسِبَةً إِلَى الإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهُمْ غَيَّرُوا حُكْمَ اللهِ مَعَ مَا فَعَلُوهُ مِنْ مَظَاهِرِ الْبُعْدِ عَنْ شَرْعِ اللهِ (ﷻ).

❁❁❁

ثَالِثًا: العَزْلُ بِالفِسْقِ وَالظُّلْمِ:

ـ وَاسْتَدَلَّ الْمُجِيزُونَ لِلْخُرُوجِ كَذَلِكَ؛ بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي جَوَازِ الْخُرُوجِ عَلَى الإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ، فَالصَّحَابَةُ الَّذِينَ عَاصَرُوا الفِتْنَةَ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِ الجَمَلِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) أَجْمَعِينَ؛ لَمْ يَكُونُوا يَرُونَ أَنَّ الْمُبَرِّرَ الوَحِيدَ لِلْخُرُوجِ هُوَ الكُفْرُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا فِي زَمَنِ **عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:**

الأَوَّل: مَنْ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ، وَهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الحَقِّ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ السُّنَّةِ.

الثَّانِي: مَنْ كَانَ مَعَ مُعَاوِيَةَ.

الثَّالِث: الَّذِينَ تَوَقَّفُوا؛ وَهُمُ القِلَّةُ. (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) أَجْمَعِينَ.

❁❁❁

فَأَمَّا عَلِيٌّ وَمَنْ مَعَهُ؛ فَلَوْ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الخُرُوجُ إِلَّا فِي حَالَةِ الكُفْرِ لَكَانَ هَذَا وَحْدَهُ كَافِيًا فِي الِاحْتِجَاجِ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ، وَلِاشْتَهَرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَأَفْحَمُوا خُصُومَهُمْ، وَلَا سِيَّمَا أَصْحَابُ الجَمَلِ، فَإِنَّ مِنَ الثَّابِتِ أَنَّ أَصْحَابَ الجَمَلِ «طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَائِشَةَ» بَايَعُوا عَلِيًّا، ثُمَّ خَرَجُوا عَلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُمُ احْتَجُّوا عَلَيْهِمْ بِأَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكْفُرْ فَلَا يَجُوزُ لَكُمُ الخُرُوجُ، بَلْ كُلُّ مَا احْتَجُّوا بِهِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنِ الطَّاعَةِ دُونَ سَبَبٍ وَجِيهٍ.

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ؛ قَالَ:[1] لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى البَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الكُوفَةَ، فَصَعِدَا المِنْبَرَ، فَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ المِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ **عَمَّارًا**؛ يَقُولُ: «إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى البَصْرَةِ. وَوَاللهِ! إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ، لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ؟».

(١) «فَتْح البَارِي» (١٣/ ٥٣).

أَمَّا عَلِيٌّ نَفْسُهُ؛ فَمَا زَادَ أَنْ قَالَ فِي حَقِّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ:[1] «بَايَعَانِي بِالمَدِينَةِ وَخَالَفَانِي بِالبَصْرَةِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِمَّنْ بَايَعَ أَبَا بَكْرٍ خَالَفَهُ لَقَاتَلْنَاهُ، وَكَذَلِكَ عُمَرَ».

وَكُلُّ الرِّوَايَاتِ الحَدِيثِيَّةِ وَالتَّارِيخِيَّةِ الَّتِي رَوَتِ المُحَاوَرَاتِ وَالحُجَجَ الَّتِي حَصَلَتْ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ لَمْ تَذْكُرْ أَحَدًا مِنْهُمُ احْتَجَّ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الخُرُوجُ عَلَى الإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ ذَلِكَ[2].

❁❁❁

أَمَّا مَنْ جَاءَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) مِنْ أَهْلِ القُرُونِ المُفَضَّلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ السَّلَفِ؛ فَقَدْ كَانَ يَرَى كَثِيرٌ مِنْهُمُ الخُرُوجَ عَلَى الأَئِمَّةِ الفَسَقَةِ الظَّلَمَةِ، وَقَدْ قَامَ بَعْضُهُمْ فِعْلًا عَلَى بَعْضِ الأُمَرَاءِ الظَّلَمَةِ، فَمِنَ الصَّحَابَةِ: الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَنْ مَعَهُمْ (رَضِيَ اللهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ). وَقَامَ جَمْعٌ عَظِيمٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَالصَّدْرِ الأَوَّلِ عَلَى الحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ مَعَ ابْنِ الأَشْعَثِ.

قَالَ **ابْنُ كَثِيرٍ**:[3] «وَوَافَقَهُ (أَيْ: ابْنَ الأَشْعَثِ) عَلَى خَلْعِهِمَا (أَيْ: الحَجَّاج وَعَبْد المَلِكِ بْن مَرْوَان) جَمِيعُ مَنْ فِي البَصْرَةِ مِنَ الفُقَهَاءِ وَالقُرَّاءِ وَالشُّيُوخِ وَالشَّبَابِ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ خَرَجَ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ فَارِسٍ وَمِائَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفَ رَاجِلٍ».

---

(١) خَرَّجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ المُرَادِيِّ. انْظُرْ: «فَتْح البَارِي» (١٣/ ٥٣). وَانْظُرْ: «تَارِيخ الإِسْلَام» لِلذَّهَبِيِّ (٣/ ٣٩١) بِلَفْظِ (خَلَعَانِي) بَدَلًا مِنْ (خَالَفَانِي).

(٢) بِتَصَرُّفٍ مِنْ كِتَابِ «الإِمَامَة العُظْمَى» لِلدِّمِيجِيِّ.

(٣) «البِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٩/ ٣٦).

وَوَقَعَتْ بَيْنَهُمْ وَقْعَةُ (دَيْر الجَمَاجِم) سَنَةَ (٨٢هـ)[١].

وَمِنَ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ **ابْنِ الأَشْعَثِ**: كَبِيرُ التَّابِعِينَ **سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**، وَ**طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ**، وَ**أَبُو إِسْحَقَ السَّبِيعِيُّ**، وَ**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى**، وَ**أَبُو البُخْتِرِيِّ الطَّائِيُّ**، وَ**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ**، وَ**مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ**، وَ**النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**، وَ**أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**، وَغَيْرُهُمْ (رَحِمَهُمُ اللهُ).

«كَمَا خَرَجَ النَّاسُ عَلَى **الوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ** لِمَا رَأُوا فِسْقَهُ، وَحَاصَرُوهُ، ثُمَّ قَتَلُوهُ».

قَالَ الذَّهَبِيُّ:[٢] «لَمْ يَصِحَّ عَنِ **الوَلِيدِ** كُفْرٌ وَلَا زَنْدَقَةٌ، بَلِ اشْتُهِرَ بِشُرْبِ الخَمْرِ وَالتَّلَوُّطِ؛ فَخَرَجُوا عَلَيْهِ لِذَلِكَ».

أَمَّا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ[٣] «أَمَرَ بِضَرْبِ مَنْ سَمَّى يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِشْرِينَ سَوْطًا».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقِرُّ لَهُ بِإِمَامَةٍ، وَفِي تَرْجَمَةِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ فِي الرَّدِّ عَلَى التُّهَمِ الَّتِي وُجِّهَتْ إِلَيْهِ.

---

(١) «البِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٩/ ٩٦).

(٢) «تَارِيخ الخُلَفَاء» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٢٥١).

(٣) «الصَّوَاعِق المُحْرِقَة» (ص ٢٥١).

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ:[1] «وَقَوْلُهُمْ (كَانَ يَرَىٰ السَّيْفَ) يَعْنِي: **كَانَ يَرَى الخُرُوجَ بِالسَّيْفِ عَلَى أَئِمَّةِ الجَوْرِ، وَهَذَا مَذْهَبٌ لِلسَّلَفِ قَدِيمٌ؛ لَكِنِ اسْتَقَرَّ الأَمْرُ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ لِـمَا رَأُوهُ قَدْ أَفْضَى إِلَى أَشَدّ مِنْهُ**».

فهَذَا قَوْلُ **ابْنِ حَجَرٍ** (رَحِمَهُ اللهُ) بِاسْتِقْرَارِ الأَمْرِ عَلَىٰ تَرْكِ الخُرُوجِ لأَنَّهُمْ رَأُوا أَنَّهُ أَفْضَىٰ لِـمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ، فَلَمْ يَذْكُرْ (رَحِمَهُ اللهُ) أَنَّ الَّذِينَ اعْتَنَقُوا ذَلِكَ المَذْهَبَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ دَلِيلٌ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مُخَالَفَتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لِدَرْءِ المَفْسَدَةِ الكَبِيرَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁❁❁

(١) «تَهْذِيب التَّهْذِيب» (٢/ ٢٨٨).

obeikandl.com